

مَعْرِضُ الْحِسَابِ



ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣ - البحث ١٣

موقف السنة النبوية من الغلو في الدين

د. غادة عبد اللطيف الحليبي
الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين

أما بعد:

فإن الغلو في الدين من الأمور التي نهى الله عنها في كتابه فقال سبحانه:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(١)

وجاءت السنة النبوية مؤيدة لما جاء في القرآن الكريم فحذررت من الغلو في الدين، وبينت مخاطره، واعتبرت الغلو شرًا ينبغي تطهير حياة المسلمين منه، وصد جميع الأبواب المؤدية إليه، وذلك عن طريق إقرار قيم التوسط والاعتدال، وسن قواعد رفع الحرج واليسير، والدعوة إلى الرفق في كل شيء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد وفقني الله إلى اختيار هذا الموضوع، ومما جذبني لاختياره ما رأيت له

من أهمية وأسباب ملخصة فيما يلي:

١- أن الغلو في الدين مسألة قديمة قدم الأديان نفسها، أبتلي بها أناس لأسباب منها:

أولاً: الرغبة في تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، مع غياب فقه النصوص الشرعية.

ثانياً: الاتّباع والتقليد لأناس ضالين مضلين، يستغلون جهل العامة بدينهم وبعدهم عن تعاليمه السمححة؛ لذا كان لابد من التصدي لتوضيح موقف ديننا الحنيف من التوجه للغلو في الدين.

٢- أن الغلو في الدين أصبح ظاهرة عالمية، ومشكلة خطيرة على مستقبل الإسلام والأمة الإسلامية تحتاج أن يتصدى لها أهل الاختصاص،

(١) سورة النساء آية (١٧١).

ويواجهوها مواجهة فكرية بالدرجة الأولى، حيث إنَّ الغلو من الأسباب المؤدية إلى خروج ظاهرة التكفير، وهي تحتاج إلى مواجهة شاملة لهذه الفئة الضالة الذين يكفرون الناس، ولا يتورعون عن سفك الدماء.

- ٣- أن التدين إذا زاد عن حده الشرعي، أدى إلى الغلو، والغلو يستحکم بعقل صاحبه وقلبه حتى لا يستبصر الحق، فيضيق فكره، وتغلق عواطفه؛ بل تقلب عواطفه من صفات الرحمة والعطف إلى صفات القسوة والعداونية، وتظهر آثار الغلو في الإخلال بالأمن بدعوى الإصلاح.
- ٤- يجب على المجتمع أن يستفرر كله لعلاج هذه الظاهرة التي أصبحت تؤثر في حياتنا اليومية تأثيراً سيئاً بالغاً، ولم تعد تؤثر في طائفة أو فريق منا؛ بل الأمر أكبر من ذلك حيث إنَّها تستهدف أمننا، وديتنا، وعقيدتنا، وأعراضنا، وأموالنا.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من أبرز من كتب دراسة مؤصلة وشاملة عن مشكلة الغلو في العصر الحاضر الدكتور عبد الرحمن بن معلا الويحق –الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض – في رسالته للماجستير بعنوان "الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة"، وقد تميزت دراسته بالتحليل والتطبيق، ولها رؤى متميزة حول هذه المشكلة – وتوجد دراسات عديدة لظاهرة الغلو أترك ذكرها هنا منعاً لالإطالة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومحبثتين، وخاتمة، وفهرس المراجع :
المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر خطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

صلب البحث: وفيه مباحثان:

مقدمة ظاهرة التكفير
أسباب الآثار .. العلاج

المبحث الأول: النهي عن الغلو في الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه، وأسبابه.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو.

المطلب الثالث: الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير.

المبحث الثاني: سماحة الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود من السماحة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي بينت سماحة الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- سلكت في بيان مباحث البحث منهج الاختصار.

٢- لم أستوعب جميع الأحاديث الواردة في الغلو؛ فليس الغرض من هذا

البحث الاستيعاب، إنما الغرض بيان موقف السنة النبوية من الغلو بالاستشهاد بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وبيان مقاصدها.

٣- اقتصرت على الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة والمقاربة للصحة، مما هو بدرجة الحسن، أما الأحاديث الضعيفة فلم أذكرها للاستفادة عنها بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكثف في تخرجه منهما، وإن لم يكن الحديث في واحد منهما عزوته إلى من أخرجه من الأئمة.

٥- ترتيب مصادر التخريج على المنهج المعروف "البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذى، ثم النسائى، ثم ابن ماجه، ثم مسند أحمد، ثم الدارمى" ثم أربب بقية الكتب حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

المبحث الأول

النهي عن الغلو في الدين

وفيه ثلاثة مطالع:

المطلب الأول

تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه وأسبابه

تعريف الغلو في اللغة:

مجاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس: "الغين، واللام، والحرف المعتل) أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غالاً وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده" اهـ^(١).
وقال ابن منظور: "غلا في الدين والأمر يغلو غالواً: جاوز" اهـ^(٢).

تعريف الغلو في الاصطلاح:

للعلماء السابقين والمعاصرين عدة تعريفات للغلو، وأذكر هنا بعضها:
أولاً: تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "الغلو: مجاوزة الحد
بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك" اهـ^(٣).
ثانياً: تعريف الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: "المبالغة في الشيء

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٤/٣٨٧، ٣٨٨)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفريقي المصري (١٥/١٣٢)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ (ص/١٠٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٦٩هـ.

والتشديد فيه بتجاوز الحد" اهـ^(١).

ومن المعاصرين من عرّف الغلو بتعاريف مقاربة لهذه، فقال الشيخ عبد الرحمن الميداني^(٢): "الغو في الدين يكون بتجاوز حدود الله فيه، توسيعًا في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود" اهـ^(٣).

ويتضح من تعريفات العلماء أن الغلو هو: مجاوزة الحد، والحد هو النص الشرعي من كلام الله عز وجل، وما صح من كلام رسول الله ﷺ، فالغالبي يوصف بالتشدد في أخذه للدين، وبالعنف في معاملته لآخرين، وبالتالي في القيام بالأعمال الشرعية.

أنواع الغلو: الغلو في الدين نوعان:

النوع الأول: الغلو الاعتقادي: هو ما كان متصلًا بالعقائد، وهو مجاوزة الحد فيما شرع الله - تعالى - من الأمور الاعتقادية، ومن أمثلة ذلك: غلو الإنسان فيما يتعلق بالتكفير، فيكفر من لم يرد في الشرع كفره، وهذا الغلو ينتج عنه استباحة دماء الآخرين، أو استباحة أموالهم فإن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢ هـ (٢٧٨/١٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

(٢) عبد الرحمن بن حسن جبنكة الميداني ولد عام ١٩٢٧، وتوفي رحمه الله عام ١٤٢٥ هـ.

(٣) بصائر للمسلم المعاصر، لعبد الرحمن بن حسن جبنكة الميداني المتوفى: ١٤٢٥ هـ (ص ٢٢٨)، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١)، رقم ٥٦١، وفي كتاب المغازي، باب حجّة الوداع (٤)، رقم ١٤٣، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ - فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} سورة المائدة آية: ٢٢

(٦) رقم ٢٥١٨/٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (١٤٣)، رقم ٨١، وفي كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (٦١٩/٢)، رقم ٦٥٢ عن ابن عباس، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (٦٢٠/٢)، رقم ٦٥٤، وفي كتاب الأضاحي، باب من =

ومن الغلو الاعتقادي الخروج على الولاة، واعتقاد كفرهم بشيء من المعاشي التي يفعلونها، ومعاداتهم، ونشر الفوضى والاضطراب، وهتك الحرمات تحت راية الجهاد المزعوم، وترك العلم والعمل لشبه باطلة، وحجج واهية من باب التشدُّد والتزمُّت؛ والشريعة قد نهت عن الخروج على الولاة، فعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يَكْرَهُ فَلْيَصِرْ عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهيلية" ^(١).

قال ابن تيمية: " وإن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعداد، وأن من خالف ذلك متعمداً، أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد " اهـ ^(٢).
والغلو الاعتقادي أخطر أنواع الغلو : لأن الاعتقاد درجة عالية من جزم

= قال: الأضحي يوم النحر(٥/٢١١٠، رقم ٥٢٣٠)، وفي باب {وجوه يومئذ ناضرة} سورة القيامة: آية: ٢٢
 (٦) ٢٧١٠/٦، رقم ٧٠٩، ومسلم في صحيحه في كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال (٤/١٣٥٠، رقم ١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه في كتاب المغازى، باب حجّة الوداع (٤/١٥٩٨، رقم ٤١٤١)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٥/٥٨١٤، رقم ٢٢٨٢)، وفي كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمٰ إلا في حد أو حَقٌ (٦/٢٤٩٠، رقم ٦٤٠٣)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا - قَالَ أَبْنَ عَنَّاسٍ مِنْ حَرَمَ قَتَلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ - فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} (سورة المائدة آية: ٣٢)، (٦/٢٥١٨)، رقم ٦٤٧٤، والبخاري في صحيحه في كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (٦/٢٥٩٣، رقم ٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (٢/٨٢، رقم ٦٦)، عن ابن عمر رضي الله عنه به نحوه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: "سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" (٦/٢٦٤، رقم ٢٥٨٨)، وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة لللامام ما لم تَكُنْ مَعْصيَةً (٦/٦٧٢، رقم ٢٦١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال تحرير الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (٢/١٤٧٧، رقم ١٤٧٨)، رقم ١٤٧٩ .

(٢) منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس الوفاة: ٧٢٨ هـ (٤/٥٣١)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.

القلب؛ وصاحبها يدافع عنها كما يدافع عن دمه وماليه وعرضه؛ والضرر الحاصل بالغلو في الاعتقاد أعظم من الضرر الحاصل بالغلو في العمل^(١).

ويتبين الجانب السيئ في الغلو الاعتقادي من خلال هذا الحديث النبوى الشريف: أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٨١/١)، رقم (٨١) بسنده عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مَا أَنْجَوْفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ رُؤِيتْ بِهِ جُنْحَنَةُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْنًا لِلإِسْلَامِ" ^(٢)، غيره إلى ما شاء الله، فأسليخ منه، وبأبهة وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشوك^(٣) قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: بل الرامي^(٤).

فكشف هذا الحديث كيف يبدأ الغلو الاعتقادي؟ وما هي المفاسد العظيمة التي تترتب عليه؟ حيث إنه يصل بصاحبه إلى: قتل النفس التي حرم

(١) ينظر من بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبد الكريم http://www.burjes.com/burjes_article015.php

(٢) الردة: العون والقوءة، وفلان ردة فلان أي يعنيه ويقويه . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي المتوفى: ٤٨٨هـ (ص/٤٧)، تحقيق: الدكتوره زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ . والمعنى أن يكون عون للإسلام ومصدر قوته له .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠/٧)، رقم (٢٧٩٣) بإسناد ابن حبان، وقال: "لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن، والصلة هنا رجل مشهور من أهل البصرة، وما بعده فقد استغنىنا عن تعريفهم لشهرتهم" اهـ . وقال الميثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١، ١٨٨): "إسناده حسن" اهـ . وأوردته ابن كثير في تفسيره (٢٦٦/٢): عن أبي يعلى بإسناد ابن حبان ثم قال: "هذا إسناد جيد، والصلة بن بهرام كان من ثقات الكوفيين ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويعيني بن معين، وغيرهما" اهـ . قلت: وهو كما قال فقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجلاني، وقال ابن أبي حاتم: كان أصدق أهل الكوفة وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث . ينظر تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى الوفاة: ١٤٥٢هـ، (١٩٢/١) تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

الله، وخيانة الجار، وزعزعة أمن الدولة المسلمة، وكل ذلك يبين لنا عموم ضرر الغلو الاعتقادي ومدى خطوره على الأمة؛ ومن هنا جاءت السنة النبوية تحذر من الغلو، وتبيّن عواقبه^(١).

النوع الثاني: الغلو العملي: ومنه التعسُّف في أداء العبادة، والتَّكْلِيف بما لا يطاق: (كَقِيامِ اللَّيلِ كَلَهُ، وصِيَامِ الدَّهْرِ، أَوْ أَنْ يُحْرِمَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُبَاحَاتِ مِنْ بَابِ الزَّهْدِ وَالْوَرْعِ) والوقوع فيه معارضه لمقاصد الشريعة التي بنيت على التيسير والتحفيض، وكل ذلك من التعدي على حدود الله^(٢) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٣).

أسباب الغلو في الدين:

إن مشكلة الغلو من المشكلات المركبة التي لا يمكن تفسير حدوثها بسبب واحدٍ؛ فهي مشكلة مركبة ذات أبعاد مختلفة تتجلّبها من كل جانب؛ ويمكننا تلخيص تلك الأسباب في النقاط التالية:

- ١- الجهل بالقرآن، وبالسنة، وبمنهج السلف، وبمقاصد الشريعة.
- ٢- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق، والتنازع والخصومات في الدين .
- ٣- ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات، قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتنة المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في

(١) ينظر بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم.

http://www.burjes.com/burjes_article015.php

(٢) ينظر مدارج السالكين (٤٩٦/٢) .

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٠) .

عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، ولا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك... وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس^(١).

- ٤- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله وذكره وشكوه، وظهور الفساد والظلم، والمعاصي والمنكرات، ونحو ذلك مما يستجلب العقوبة من الله كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَأَنْحَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٢).
- ٥- التعلق بالشعارات، والمبادئ الهدامة، والأفكار المستوردة .
- ٦- وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنب والمعاصي، والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى، والورع والخشوع في حياة المسلمين اليوم.
- ٧- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها منكر الغلو فعندما يوجد غلو ولا نكره، ولا نبين مخالفته للشريعة ينتشر في الأمة، ويظن الناس أنه من الشريعة فيقدمون على فعله.
- ٨- التقليد والتعصب لفئة معينة أو لشخص ما.
- ٩- ضعف البصيرة بحقيقة الدين، فيكون لديه نصف العلم فيظن أنه دخل في زمرة العلماء وهو يجهل الكثير والكثير، ولا يربط الجزئيات بالكليات ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَزَاعًا

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب: للشوکانی (ص/٩٢)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة

(٢) سورة طه: آية (١٢٤).

يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالِمًا
اَتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُلِّمُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ^(١)
وَمِنْ تُلُوكَ الْأَسْبَابِ نَعْلَمُ أَنَّنَا مَتَى مَا تَمْسَكَنَا بِالْكِتَابِ وَسَرَنَا عَلَى هَدِي
النَّبِيِّ ﷺ صَلَحَتْ أَحْوَالُنَا وَاسْتَقَامَتْ أَمْرُنَا، وَمَتَى حَدَّنَا عَنْ هَذَا النَّهَجِ سَاءَتْ
أَمْرُنَا وَجَاءَتْنَا مِنَ الْمَصَائِبِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ
وَصَّاكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب **كَيْفَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ** (٦، ٥٠/١)، رقم ١٠٠، ومسلم في صحيحه كتاب العلم، باب **رُفْعُ الْعِلْمِ وَقَبْضُهُ وَظُهُورُ الْجَهْلِ وَالْفَتَنِ** في آخر الزَّمَانِ (٤، ٢٠٥٨/٤)، رقم ٢٦٧٣.

(٢) ينظر التطرف وال glu الأسباب - المظاهر - العلاج (ص/١١)، إعداد: د. طارق محمد الطواري - الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey سويسرا برعاية جامعة الكويت - كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي A.M.V، سويسرا ما بين ١٩ - ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥ م، وينظر الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ناصر العقل (ص/٢٢)، دار الوطن، الطبعة الثانية: ١٤١٧ هـ.

(٣) الأنعام: آية (١٥٣).

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو

إنَّ السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ هِيَ بِيَانِ وَتَفْصِيلِ مَا جَاءَ مَجْمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرِيعِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهَا تَخْصُصُ بَعْضَ مَا جَاءَ عَامًّا فِيهِ، أَوْ تَقْيِيدُ مَا كَانَ مُطْلَقاً، وَقَدْ تَأْتِي بِتَشْرِيفَاتٍ جَدِيدَةٍ فِي إِطَارِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَوجِيهَاتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ثم إنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمُصْدَرُ الثَّانِيُّ لِلْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدِ الْقُرْآنِ، وَالْمَرْجِعُ الْفَصْلُ فِي قَضَايَا الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، فَإِذَا عَدْنَا إِلَيْهَا فِي مَوْضِعِ الْغَلُوِّ وَالتَّطْرُفِ، فَإِنَّا نَجِدُ النَّهْيَ الصَّرِيحَ وَالْوَاضِحَ عَنِ الْغَلُوِّ، وَسَأَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

الْحَدِيثُ الْأُولُّ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٥/٦١٠٠، ٢٣٧٣)، بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ: اكْلُفُوا مِنِ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلَوْا"^(٢).

(١) النَّحْل: آيَةٌ (٤٤).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ، وَبِمَقْصُصٍ مُخْتَلِفٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْكَسْوَفِ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنِ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ (١١٠٠، ٢٨٦/١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ أَمْرٍ مِنْ ظَنَنَ فِي صَلَاةِهِ أَوْ اسْتَعْجَلَمْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الْذِكْرُ يَأْنِي بِرُقُودٍ أَوْ يَقْعُدُ حَتَّى يَدْهُبَ عَنْهُ ذَلِكَ (١١٠٠، ٥٤٢/١)، رَقمٌ (٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَتْ عَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَلَتْ: فَلَائِهُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ - تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ: مَاهُ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلَوْا". وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْبَلَاسِ، بَابِ الْجُلوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ (٥٥٢٣، ٢٢٠١/٥)، رَقمٌ (٥٥٢٣) وَفِي كِتَابِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابِ =

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٢٢٦٣/٥، رقم ٥٧٥٠) بسنته عن عائشة: صنع النبي ﷺ شيئاً فرحاً فيه فتره عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله، ثم قال: "ما بال أقوام يتزهرون عن الشيء أصنعه؟، فوالله إني لا علم لهم بالله وأشدتهم له حشية".^(١)

قال ابن حجر: "قوله (فوالله إني لا علم لهم بالله وأشدتهم له حشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي أنهم توهموا أن رغبتهما أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقرابة وأولاهم بالعمل بها" اه.^(٢).

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (١٩٤٩/٤، رقم ٤٧٧٦) بسنته عن أنس بن مالك يقول: جاء ثلاثة رهط^(٣) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما

صلوة الليل (٢٥٦/١)، رقم ٢٥٦، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بباب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١١)، رقم ٥٤٠١، رقم ٧٨٢٧، والبخاري في صحيحه في كتاب الرفق، بباب القصد والمداومة على العمل (٢٢٧٣/٥)، رقم ٦١٠٠ كلاماً = من طريق أبي سلمة، عن عائشة به وفيه: أن النبي ﷺ كان يحجز حصيراً - أي يحوط موضعها من المسجد بحصير يستره ليصللي فيه ولا يمر بين يديه مار بالليل فيصلّي، وبيسطه بالنهار فيجلس عليه: فجعل الناس يتوبون إلى النبي ﷺ فيصلّون بصلاته حتى كثروا فاقبل، فقال: يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحبت الاعمال إلى الله ما دام؛ وإن قل".

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، بباب صوم شعبان (٦٩٥/٢)، رقم ١٨٦٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، بباب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحبات أن لا يخل شهراً عن صوم (٨١١/٢)، رقم ١١٥٦ من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثت قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كلها، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دوومه عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، بباب ما يكره من التعمق والشّائع في العلم والغلو في الدين والبدع (٢٦٦٢/٦)، رقم ٦٨٧١.

(٢) فتح الباري (٥١٣/١٠).

(٣) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعضهم يقول: من سبعة إلى عشرة، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . النهاية في غريب الآخر (٢٨٣/٢)، لسان العرب (٣٠٥/٧).

أُخِبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا^(١)؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ تَحْنُّ مِنَ النَّبِيِّ^ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبَابٍ وَمَا تَأْخَرَ ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّيُ الظَّلَلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَجُ أَبَدًا؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فَقَالَ: "أَئْشُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَثْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكُنُّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي"^(٢).

"قال ابن حجر: قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الأعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله - تعالى - وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموا، وطريقة النبي^ﷺ الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتکثير النسل "اه"^(٣).

وقد أنكر النبي^ﷺ على النفر من صحابته الذين غلو في العبودي بعد أن ت قالوا عبادته^ﷺ - وهو القدوة^ﷺ - لأن المبالغة في العبودي تخرج الإنسان عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، حيث وازن بين الروحية والمادية، ووافق بين الدين الدنيا قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَابْنَعُ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ

(١) ت قالوها: أي استقلوها، وهو تفاعل من القلة، والقلة (بالكسر): ضِيدُ الْكَثُرَةِ وَالْكَثُرُ . النهاية في غريب الأثر (١٠٤/٤)، لسان العرب (٥٦٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استعجواب النكاح لمَنْ تَأْتَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْتَهُ وَاشتغالٌ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْمُؤْنَ بِالصَّوْمِ (١٠٢٠/٢)، رقم ١٤٠١ من طريق ثابت، عن أنس به نحوه ٠

(٣) فتح الباري (١٠٥/٩) ٠

(٤) البقرة: آية (٢٠١) ٠

الآخرة ولا تنسَ نصيبكَ من الدُّنيا وأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ولا تَبْغِ
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾.

وجاءت الموازنة بين الدين والدنيا فيما ثبت عن النبي ﷺ من الدعاء فقد
أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما
عمل ومن شر ما لم يعمل (٤/٢٠٨٧، رقم ٢٧٢٠) بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ قال:
"كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري،
وأصلح لي دُنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي،
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحه لي من كل شر".

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب
علامات النبوة (٣١٩/٣، رقم ٣٤١) بسنده عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ يقول: كان
الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ
يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ
فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟
قَالَ: "نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ" (٢) قَلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ يَتَعَرَّفُ
مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ" قَلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا" قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: "هُمْ
مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَكْلَمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قَلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:

(١) القصص: آية (٧٧).

(٢) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .

(٣) دخن (فتح الدال المهملة، والخاء المعجمة): وهو الدخان، والمعنى: ليس خيراً خالصاً، ولكن يكون
معه شوب وكدرة بمنزلة الدخان في النار، وقيل: الدخن الأمور المكرهه وقيل: الدخن الحقد، وهو
فساد في القلب، وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تتصف القلوب بعضها لبعض ولا ترجع إلى ما
كانت عليه من الصفاء. ينظر غريب الحديث لابن سلام (٢٦٢/٢)، ولسان العرب (١٥٠/١٢)، وشرح
النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن
أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، (١٤٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت .

"تَلَرُّمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ" قلت: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قال: "فَأَعْتَزِلُ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَئْتَ عَلَى ذَلِكَ" ^(١).

قال العيني: "قال القاضي عياض: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذي يعرف منهم وينكر الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة أو ضلاله كالخوارج ونحوهم" اهـ ^(٢).

وقال العيني: "قال الكرماني: "يتحمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله - تعالى - عنه، وبالدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر" اهـ ^(٣).

وقال ابن حجر: "قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتنة الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان فيه زنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله "الزم جماعة المسلمين وإمامهم" يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود "لو ضرب ظهرك وأخذ مالك" وكان مثل ذلك كثيرا في إماراة الحاج" اهـ ^(٤).

قلت: إذا تتبع مظاهر الغلو العقدية أو العملية في كثير من البلاد العربية - على مر التاريخ - تجد غالبيها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن بباب كيف الأمر إذا لم تكون جماعة، رقم ٦٦٧٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، بباب وجوب ملازمَة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم ١٤٧٥/٣، ١٤٧٦.

١٨٤٧.

(٢) عمدة القاري (١٤٠/١٦).

(٣) عمدة القاري (١٩٤/٢٤).

(٤) فتح الباري (٣٦/١٣).

وأرشد إليه رسوله ﷺ؛ لذا حذر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف من هذه الفئة التي تخالف ما جاء به الشرع الحنيف، ونبّه إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

الحديث الخامس: أخرج مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب هلك المتطعون (٤/٢٠٥٥، رقم ٢٦٧٠) بسنته عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "هَلَّكَ الْمُتَطَّعِّنُونَ؛ قَالَهَا ثَلَاثَةٌ" ^(١). قال الإمام النووي: "هلك المتطعون: أي المتعمعون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم" ^(٢).

فacaبة الغلو والتتطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجرا.

الحديث السادس: عن عرباض بن سارية رض قال: "صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها الأعين ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فآوصينا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبيباً؛ فإنه من يعيش منكم يرى بعدى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين واعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلاله" ^(٣).

(١) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٢٢٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/٤٠٧)، رقم ٤٠٧، والترمذني في سننه كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٤)، رقم ٢٦٧٦، وابن ماجه في سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/٦١)، رقم ٤٣، والدارمي في سننه (١/٥٧)، رقم ٩٥، والطحاوی في شرح مشكل الآثار (٣/٢٢٢، ٢٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/١٧٢)، رقم ٢١٧، وفي المعجم الكبير (٨/١٨)، رقم ٦١٩ . درجته: إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو صدوق، وباقى رجاله كلهم ثقات .

قلت: فهذا الحديث دليل على أن مخالفنة أهل السنة والجماعة هي التي تؤدي إلى حصول التصدعات والانشقاقات، فأساس الانشقاق في الأمة نابع من الخلاف في العقيدة بسبب الغلو الاعتقادي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبد بما شرع لا نعبد بالبدع، فالنصارى خرجو عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم" اه^(١).

الحديث السابع: أخرج النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥)، رقم ٣٠٥٧ بسنده عن ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غدأة العقبة - وهو على راحلته - "هَاتِ الْقُطْلِيٌّ فَلَقَطَتُ لَهُ حَصَيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ" فلما وضعتهن في يده قال: يَا مَتَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ^(٢).

فالغلو في رمي الحصى: مثل رمي الحجارة الكبار؛ لأنها أبلغ من الحصى الصغار. قال ابن تيمية - رحمه الله: "قوله إياكم والغلو في الدين" عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال" اه^(٤).

ثم علل النبي ﷺ ذلك: بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين، فمجانية هديهم مطلقاً أبعد عن الواقع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض

(١) منهاج السنة (٤٨١/١) .

(٢) حصى الحذف: أي الصغار . لسان العرب (٦١/٩)، قال النووي: "قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء" اه . صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٢٧/٩) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥) رقم ٣٠٥٧، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢)، رقم ٣٠٢٩، وأحمد في مسنده (٢١٥/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٢٧، رقم ٤٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٦، رقم ٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤/٩)، رقم ٣٨٧٢، والطبراني في المعجم الكبير (٤، رقم ٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (٦٣٧/١)، رقم ١٧١١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه" اه، ووافقه الذهبي .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٠٦) .

هديهم يخاف عليه أن يكون هالكًا مثلهم.

الحديث الثامن: أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٩/١، رقم ٨٠٩)

بسنده عن بريدة قال: خرجت يوماً مشياً فرأيت رسول الله ﷺ فظننته ي يريد حاجة فعارضته حتى رأني فأرسل إلي فأتيته، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جمِيعاً؛ فإذاً رجل بين أيدينا يصلِّي يَكثُر الرُّكوع والسجود، فقال رسول الله ﷺ: "ترأه مرائياً؟" قلت: الله ورسوله أعلم، فأرسل بيدي فقال: "عليكم هدياً فاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغله" ^(١).

أخرج ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص/٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١) بسنديهما عن سفيان بن حسين قال: "اتدرى ما السمت الصالح؟" ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السمت، وتدرى ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير".

الحديث التاسع: أخرج أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد

(٤، رقم ٤٩٠، رقم ٤٩٠، رقم ٤٧٦/٤) بسنده عن سهل بن أبي أمامة: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة - في رمضان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة - فإذا هو يصلّي صلاة حقيقة دقيقة كانها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء شففتها؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا شددوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٣، رقم ٣٩٣/١)، وأحمد في مسنده (٣٥٠/٥)، و (٤٢٢/٤)، و الروياني في مسنده (٨٢/١)، رقم ٤٨، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٢)، رقم ١١٧٩، والحاكم في المستدرك (٤٥٧/١)، رقم ١١٧٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٣)، رقم ٣٨٨٣ به نحوه.

قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتْلَكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿١﴾ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴿٢﴾، ثُمَّ غَدَأَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرْكَبُ لِتَتَظَرَّ وَلِتَعْتَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ يَدِيَارِ بَادَّ أَهْلَهَا وَأَنْقَضُوا وَقْتَنَا خَاوِيَّةً عَلَى عُرُوشِهَا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَلَتْ: مَا أَعْرَفُ فِيهِ بَهَا وَبِأَهْلِهَا هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكُهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَدِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزَنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدْمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَدِّبُهُ ﴿٣﴾.

قال ابن تيمية: "وفي هذا تبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدة، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متاؤلين معذورين، أو غير متاؤلين ولا معذورين، وفيه - أيضاً - تبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سبباً لتشديد آخر يفعله الله إما بالشرع وإنما بالقدر، فأما بالشرع فمثل: ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلوة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب، وأما القدر: فكثيراً ما قد رأينا وسمعنا من كان يتطلع في أشياء فيبتلى أيضاً بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم مثل كثير من المؤوسفين" اهـ ^(٣).

الحديث العاشر: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب تفسير

(١) سورة الحديد: آية ٢٧ .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٣٥/٦)، رقم ٣٦٩٤ بنحوه . قال المقدسي: "إسناده جيد" اهـ . الأداب الشرعية المرعية، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٩٨٢هـ (٢/٩٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ .

(٣) اقتضاء الصراط (ص ١٠٣) .

سورة الجن بسنده (٤/٤٦٣٦ ، رقم ١٨٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قومٍ نوح في العرب بعد، أمّا ود كانت لكتلٍ بدومة الجندي، وأمّا سواع كانت لهذيل، وأمّا يعوٰث فكانت لمِرادي، ثمَّ لبني غُطييف بالجوف عند سبا، وأمّا يعوق فكانت لهمدان، وأمّا نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قومٍ نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجاليتهم التي كانوا يجلسون أنصاباً^(١)، وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبَّد حتى إذا هلك أولئك وتسخَّ العُلم عيدت^(٢).

وفي هذا الحديث تمثيل لظهور جلي من الغلو في الأشخاص.

الحديث الحادي عشر: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انْتَبَدَتْ ...﴾^(٣) (١٢٧١/٣ ، رقم ٣٢٦١) عن ابن عباس سمع عمر يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرِيمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".

والآحاديث السابقة يتضح منها أن الغلو خروج عن المنهج وتعد على الحد، وعمل ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، والأحاديث التي تنهى عن الغلو كثيرة وليس هدفي في هذا البحث حصرها، وإنما اكتفيت ببعض الآحاديث التي تبين موقف السنة النبوية من الغلو في الدين.

(١) والأنصاب جمع نصب وهو الصنم يُنصب للميت لتخليد ذكره. تفسير القرطبي (٢٩٧/١٨).

(٢) سورة مريم آية (١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت (٦/٢٥٠٣)، رقم ٦٤٤٢.

المطلب الثالث

الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير

إنَّ من أعظم الأخطار التي يسببها الغلو الاتجاه إلى منهج التكفير، واستحلال الدماء والأموال، والفساد في الأرض، والعنف من: تفجيرات، وقتل جماعي وفردي، وتجاهل الأصول الشرعية التي تأمر بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر، وحق البيعة، وحفظ الأمن، ودرء المفاسد.

وسأعرّف هنا الكفر في اللغة والاصطلاح:

الكفر في اللغة: أصل الكفر النفعية والستر، يقال للليل: كاف؛ لأنَّه يستر الأشياء بظلمته، ويقال للذِي ليس درعاً وفوقها ثوب: كافر؛ لأنَّه سترها، وفلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكِّرها^(١).

الكفر اصطلاحاً: كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكْمَ الشَّرْعِ بِأَنَّهُ كَفَرْ، وهو نقىض الإيمان؛ كجحد الربوبية، أو النبوة، أو جحد ما جاء به النبي ﷺ، أو جحد بعضه، ومنه الشرك الأَكْبَرُ، والإعراض عن الدين بالكُلِّية، وجحد شيء مما ثبت في النصوص، أو معلوم من الدين بالضرورة^(٢).

والملاحظ أن عامة العلماء حين يعرفون الكفر شرعاً يحصروه بالكفر الأَكْبَرِ، وفيهم من ذلك أنهم لا يرون الكفر الأصغر من الكفر المخرج من

(١) تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي الوفاة: ٢٩٤/٣ هـ (٢٧٦)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٢) ينظر كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥ هـ (٣٥٦/٥)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة (١١٠/١٠)، والمحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٣٨٥ هـ (٢٥٠/٦)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

الملة وصاحبها ليس كافراً، بل هو باق على أصل الإسلام^(١).
قال الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: "ونزعة الغلو والتشدد التي قد تنشأ عنها ظواهر التكفير والعنف قد تصاحب كل نهضة أو دعوة وتشد عنها، فكما ظهرت في أول الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء، لكنها نشاز، لا تزال تظهر بين وقت وآخر" اهـ^(٢).

وال المسلم لا يجوز تكفيره إلا إذا وقع منه قول أو فعل كفريّ، وانطبقت عليه شروط الكفر^(٣); قال ابن القيم: "فَمِنْ الْكَبَائِرِ تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمْرَ بِقتالِ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ قَاتَلَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَدِينُهُمْ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّنْوَبِ، فَكَيْفَ مِنْ كَفَرَهُمْ بِالسُّنْنَةِ، وَمُخَالَفَةُ آرَاءِ الرِّجَالِ لَهَا وَتَحْكِيمُهَا وَالثَّحَاجِمُ إِلَيْهَا؟" اهـ^(٤)، والسنة قد بيّنت أن من يحكم على مسلم بالكفر يقع تحت الوعيد الشديد: فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، بباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٢٦٣/٥)، رقم ٥٧٥٢) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا قال الرجل

(١) ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، الوفاة: ٧٥١هـ (٣٣٦/١)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

(٢) حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (ص/٧) دار كنوز إشبيليا .

(٣) ينظر في ذلك: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقى الدين أبي الفتح، الوفاة: ٧٠٢هـ (٤/٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، الوفاة: ٧٩٤هـ (٢/١٧٠)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، الوفاة: ٧٥١هـ (٤٠٥)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما^(١) .

فمن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، فالبيقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها: كالقتل، والزنى، وشرب الخمر. ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه^(٢) .

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة (٥٧٠٠/٥٢٤٧)، رقم (٥٧٠٠): بسنده عن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ تَدْرِّرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعِنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ"^(٣) .

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه؛ لأنَّه حكم

شرعياً مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل، قال ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن النسوبيين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد

(١) تفرد به البخاري في صحيحه .

(٢) ينظر كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الوفاة: ٧٢٨ هـ (٥٠١/١٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٤، رقم ٢٢٦٤/٥)، وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٤٥٩/١)، رقم (١٢٩٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بمللة سوى ملة الإسلام (٦٢٧٦، رقم ٢٤٥١/٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١)، رقم (١٠٥)، برقم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك عليه السلام به نحوه .

فظلوا على مخالفتهم وحكموا بکفرهم... "اه^(١).

والغلو هو الذي دفع هؤلاء إلى تكبير المسلمين وسلب اسم الإيمان والإسلام عنه، والتكفير أمر خطير يتربّ عليه: استحلال الدم، والعرض، والمال، والتفرّق بين الزوجين، وقطع ما بينه وبين المسلمين من الإرث، والغسل عند الموت، والصلوة، والدفن؛ لأنّه ينزل منزلة المرتدين الذين كفروا بعد إسلامهم – والعياذ بالله – قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢).

ذكر القرطبي أن المراد بـ"تبينوا" أي: تأثروا في قتل من أشكال أمره عليكم فلم تعلموا حقيقة إسلامه من كفره ولا تتعجلوا فتقتلوه، ولا تقدموا على قتل أحد إلا من علمتموه يقينا حرفا لكم ولله ولرسوله، والمقصود بمن "ألقى السلام": أي من استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم، فلا تقولوا له: "لست مؤمناً"، فتقتلوه لعرض الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كثيرة هي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاك عنده^(٣).

وإذا كان هذا لعامة الناس، فيكون في ولادة الأمور أشد: لما يترتب عليه من التمرد، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وإفساد أمور العباد والبلاد في دينهم ودنياهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتنة، باب قولٍ

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤ / ٧٦).

(٢) النساء: آية (٩٤).

(٣) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبراني أبي جعفر، الوفاة: ٥٣١هـ (٥/ ٢٢١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٥.

النبي ﷺ "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" (٢٥٨٨/٦، رقم ٦٦٤٧) بسنده عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: "دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ -وَهُوَ مَرِيضٌ- قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَأَيْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأَيْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا، وَمَكْرُهَنَا، وَعُسْرَنَا، وَأَئَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفُرًا بَوَاحًا^(١) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(٢).

قال النووي: "ومعنى الحديث لا تزاعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعزل، وحکى عن المعزلة -أيضاً- فغلط من قائله، مخالف لإنجاع، قال العلماء: وسبب عدم انعزله وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه" اهـ^(٣).

(١) كفراً بواحاً: أي جهاراً، من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه. النهاية في غريب الأثر (١٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان (١٥/١)، رقم (١٨)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (١٤١٣/٣، رقم ١٤١٤، ٣٦٧٩)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى {وَمَنْ أَحْيَاهَا} سورة المائدة آية: ٠٣٢، رقم ٢٥١٩/٦، ٣٦٨٠، وفي كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤/١٤٦٩، رقم ٣٧٧٧)، وفي كتاب التفسير، باب سورة المتحنة (٤/١٨٥٧، رقم ٤٦١٢)، وفي كتاب الحدود، باب الحدود كفاراة (٦٤٠٢/٦، رقم ٢٤٩٠)، وفي كتاب الحدود، باب توبة السارق (٦٤١٦/٦، رقم ٢٤٩٤)، وفي كتاب الأحكام، باب كيف يباع الإمام الناس (٦٧٧٤/٦، رقم ٢٦٣٢)، وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٦٧١٦/٦، رقم ٧٠٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣، رقم ١٧٠٩) عن عبادة به نحوه .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

فالتسري في التكفير قول على الله بغير بيته، وهذا من المحرمات الكبرى؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَعْيَ بَعْيَرُ الْحَقَّ وَأَنْ شُرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ شُرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وتکفير الناس بغير برهان يترب عليه شرور، منها: استباحة الدماء، والتفسير، والتخريب للمنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس، والأموال، وهتك للأمن والاستقرار، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك:

آخر البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٦٢٠/٢)، رقم ٦٥٥)؛ بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: "أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا؟" قالوا: "الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" قال: "فَإِنْ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟" قالوا: "الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" قال: "بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيْ شَهْرٍ هَذَا؟" قالوا: "الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" قال: "شَهْرٌ حَرَامٌ" قال: "فِي اللَّهِ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" ^(٢). وتوعد الله - سبحانه - من قتل نفسها معصومة بأشد

(١) الأعراف آية (٣٣).

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ سورة الحجرات آية (١١) (١١)، رقم ٢٤٧/٥، رقم ٥٦٩، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤/١٥٩٨)، رقم ٤١٤١، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: "ويلك" (٥/٢٨٨)، رقم ٢٢٨٢/٥، وفي كتاب =الديات، باب { ومن أحياها } (٦/٢٥١٨)، رقم ٦٤٧٥، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً "٠٠٠" (٦/٢٥٩٣)، رقم ١٦٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرُبُ بعضاً كُمْ رِقَابَ بعضاً (١/٨١)، رقم ٦٦ عن ابن عمر به نحوه

الوعيد، فقال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَدَابًا عَظِيمًا ﴾^(١).

فإلا إسلام بريء من الغلاة أصحاب هذا المعتقد التكفيري الخاطئ، فما يجري من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن، هو عمل إجرامي، وتصرّفٌ من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، وهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المعتصمين بالكتاب والسنّة، وهو محض إفساد تأباه الشريعة والفطرة، والواجب على جميع المسلمين الإنكار على هذه الأفعال الشنيعة، والتواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنته عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدِّينُ النَّاصِيَةُ" قُلْنَا لِمَنْ؟ قال: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(٣)؛ فمن ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفًا لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلّل من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول^(٤).

(١) النساء آية ٩٣:

(٢) المائدة آية ٢٠:

(٣) انفرد به الإمام مسلم.

(٤) ينظر: "مجلة البحوث الإسلامية" العدد ٥٦، (ص ٣٥٧-٣٦٢).

المبحث الثاني يسير الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول المقصود من اليسر

تعريف اليسر لغة: اليسر (بضم الياء، وسكون السين، وبضمها): اللين والسهولة، والانقياد، ضد العسر. والتيسير: مصدر يسر الأمر، إذا سهله ولم يعسره، ولم يشق على نفسه أو غيره فيه^(١).

تعريف اليسر في الاصطلاح عند العلماء: قال البقاعي في تفسيره – نقلًا عن الحرالي^(٢): اليسر عمل لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم^(٣). ونقل هذا القول القاسمي في تفسيره^(٤).

(١) لسان العرب (٥/٢٩٧، ٢٩٥)، تهذيب اللغة (٤١/١٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الوفاة: ٣٩٥هـ (١٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي الأندلسي التجيبي الحرالي – وحرالة قرية من عمل مرسية – المتوفى ٦٢٨هـ، كان مشاركاً في علوم متعددة، منها المنطق والفلسفة والتعاليم، وعارض بالحديث والفقه، والأصولين (أصول الدين وأصول الفقه) وعمل تفسيراً عجيناً، توفي سنة سبع وثلاثين وستمائة، سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨هـ (٤٧/٢٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة.

(٣) ينظر تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الوفاة: ٨٥٥هـ (٣٤٤/١)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤) ينظر تفسير القاسمي محسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ (٤٢٧/٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ.



وقال الدكتور صالح بن حميد: "إن اليسر والوسع: ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهد" اهـ^(١).

المطلب الثاني

الأحاديث التي بينت يسر الشريعة الإسلامية

إن الإسلام لم يقصد التكليف بالشاق؛ فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، والأحاديث الواردة في سماحة الإسلام ويسره كثيرة ومتعددة بتشعب جوانب اليسر فيه، لذا اقتصرت في هذا المبحث على إيراد بعض الأحاديث العامة في السماحة واليسر.

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدين يسر بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدُوَةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٌ مِّن الدُّلُجَةِ"^(٢).

قال ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب" اهـ^(٣).

وقال ابن رجب: "وقيل: أراد التسديد: العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه" اهـ^(٤).

مقدمة ظاهرة التكفيرون: الأسباب .. الآثار .. الملاع

(١) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرض، باب تمني المريض الموت (٢١٤٧/٥)، رقم (٥٣٤٩)، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٢٢٧٣/٥)، رقم (٦٠٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (٤)، (٢١٦٩/٤)، (٢١٧٠)، رقم (٢٨١٦)، عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) فتح الباري (٩٤/١).

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الوفاة: (١٣٨١هـ - ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

الحادي الثاني: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التتارع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (١١٠٤/٣)، رقم ٢٨٧٣) بسنده عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمان قال: "يسرا ولا تُعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا".^(١)

الحادي الثالث: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٨٩/١١)، رقم ٢١٧) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذوبًا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مفسرين".^(٢)

الحادي الرابع: أخرج البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٦/٣)، رقم ٣٣٦٧) بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما حير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا أحذ أيسرهما ما لم يكن إنما، فإن كان إنما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله حين تقم لله بها".^(٣) والمراد من الإثم ما دلت الشريعة على تحريمه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعلم بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمان قبل حجة الوداع (٤/١٥٧٨، رقم ١٥٧٩، ٤٠٨٦)، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تُعسروا"، وكان يحب التخفيف واليسير على الناس (٥/٢٢٦٩)، وفي كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا واجه أمرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (٦/٢٦٤٢، رقم ٦٧٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر باليسير وترك التنفير (٣/١٣٥)، رقم ١٧٣٣) عن أبي بردة به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تُعسروا وكان يحب التخفيف واليسير على الناس" (٥/٢٢٧٠)، رقم ٥٧٧٧) عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تُعسروا" (٥/٢٢٦٩)، رقم ٥٧٧٥)، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦/٢٤٩١)، رقم ٦٤٠٤)، وفي باب كم التعزير والأدب (٦/٢٥١٣)، رقم ٦٤٦١) عن عائشة - رضي الله عنها - به نحوه.

الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإني أختم بحثي هذا بذكر النتائج والتوصيات، وهي:

أ- النتائج:

- ١- أن الغلو أبعاده مختلفة، وأشاره كثيرة منها: أنه يسبب تفريق كلمة المسلمين، وإضعاف شوكتهم على عدوهم.
 - ٢- أن الغلو أحد أهم الأسباب المؤدية للتکفیر، والتکفیر يترب عليه قتال المسلمين، ونشر الفرقة، والشتات والنزاع، فتضعف بذلك شوكة الأمة؛ لذا على كل مسلم الوقوف بوجه كل من يروج لهذه البدعة المذمومة، والحد على المحبة والمودة والإخاء والتراحم بين المسلمين.
 - ٣- ذكرت في هذا البحث أحد عشر حديثاً صحيحاً تبين منها: موقف السنة النبوية من الغلو، وهدي النبي ﷺ الذي لا غلو فيه ولا تقصير.
 - ٤- أن أصل الدين قائم على اليسر والسهولة، وقد ذكرت هنا أربعة أحاديث تبين كيف أن اليسر يشمل الدين كله، فالمشقة ليست مقصودة في الشريعة، وليس مناطاً للأجر، بل الأجر في مدى الالتزام والطاعة.
- ### ب- التوصيات:

- ١- معرفة شبّهات الغلة، وتلبيساتهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم، ورؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجّة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي.
- ٢- وضع خطط علمية لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة، وعمل البرامج العلمية والإعلامية، والتربوية والاجتماعية، ولعلي أذكر هنا مثلاً على موقع يُشهد له؛ لما يقدمه من دور توعوي مع اتباعه لمنهج المحاجة والمناقشة، وهو: موقع السكينة <http://www.assakina.com>

فمجتمعاتنا بحاجة مثل هذه الواقع الالكتروني؛ لما لها من دور كبير في التوعية والإرشاد، خاصة أن الفئات الضالة قد سلكت لنشر فكرها المنحرف استخدام وسائل التقنية، فتوجب علينا مواجهتهم بنفس السلاح الذي استخدموه؛ حتى ينتصر الحق على الباطل بحول الله وقوته.

-٣ معالجة مظاهر الغلو والتطرف وأسبابها بالحكمة والوعظة الحسنة، ونشر العلم الصحيح والوعي السليم بين الأمة، وتأصيل منهج الوسطية باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة.

-٤ توصية لجميع علماء الأمة، وبخاصة المهتمين بالسنة النبوية المطهرة وعلومها، أن يصبووا جهودهم وإمكاناتهم المختلفة في البحث في متطلبات وفقه الأحاديث النبوية، لاكتشاف واستخراج ما بقي مخبأً فيها من العلوم الإنسانية الراقية، حتى يتأنلوا لمواجهة كل تحديات الحضارات والفلسفات الإنسانية الأخرى غير المؤسسة على الوحي الإلهي، والمنهج النبوي.

ونسأل الله - سبحانه - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكفّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يوقف جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلامه، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق؛ إنه ولِ ذلك قادر عليه، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقى الدين أبي الفتح، الوفاة: ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ٠
- الآداب الشرعية المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة ٠
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبيوبن سعد الزرعبي الدمشقي الوفاة: ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرزق سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م
- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

- بصائر للمسلم المعاصر، لعبدالرحمن بن حسن جبنكة الميداني، دار القلم، الثانية، ١٤٠٨ هـ
- التطرف والغلو: الأسباب - المظاهر - العلاج ، إعداد: د. طارق محمد الطواري الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفي (Vevey) بسويسرا برعاية جامعة الكويت - كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفي (A.M.V)، سويسرا ما بين ١٩ - ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥ م
- تعجيل المنفعة بزوابئ رجال الأئمة الأربع، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الوفاة: ٨٥٢ هـ، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى .
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الوفاة: ٨١٦ هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ .
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠١ هـ
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، المتوفى: ٤٨٨ هـ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، الوفاة: ٦٧٦ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبي جعفر، الوفاة: ٣١٠ هـ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٥ هـ .
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،

تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

▪ حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتکفیر: الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالکریم العقل، دار کنوز إشبيليا ٢٠٠٣هـ.

▪ الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، لناصر العقل، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

▪ رفع الحرج في الشريعة، تأليف: د. صالح عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

▪ الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي أبي عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦هـ.

▪ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القرزوني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٣هـ.

▪ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

▪ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيونی زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

▪ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

▪ صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة، ١٣٩٠هـ.

▪ صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الوفاة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٠
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٠
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ٠
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، الوفاة: ٧٩٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ ٠
- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، الوفاة: ١٧٥هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ٠
- كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مکتبة ابن تیمیة، الطبعة الثانية ٠
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٠
- المحتوى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مکتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ٠
- مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦) ٠
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، الطبعة، ١٤٠٧هـ ٠
- محاسن التأویل تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ٠

- **المحيط في اللغة**، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٢٨٥ هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المؤمن للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- **مسند الروياني**، لمحمد بن هارون الروياني أبي بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- **مقاصد الشريعة** لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
- **المنتقى من السنن المسندة**، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- **المنشور في القواعد**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله،

الوفاة: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

■ منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن قيمية الحراني أبي العباس،

الوفاة: ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ

■ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر

البصري، الوفاة: ٨٥٥هـ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

■ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزمي،

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،

الطبعة، ١٣٩٩هـ.

■ http://www.burjes.com/burjes_article015.php